

مرسوم رقم 2.19.1021 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)  
بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن  
رخص البحث ورخص استغلال التجاويف.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذ  
الظبیر الشریف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436  
(فاتح يولیو 2015) ولاسيما المواد 86 و88 و92 و93 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437  
(20 ابریل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم  
بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما  
المادة 24 منه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رجب 1441  
(5 مارس 2020)

رسم ما يلي:

### القسم الأول

#### رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف

##### الباب الأول

###### منع رخصة البحث عن التجاويف

###### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 33.13 المشار إليه  
أعلاه، يجب على طالب رخصة البحث عن التجاويف، أن يودع لدى  
السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدهما لهذا  
الغرض، والمشار إليها بعده بالسلطة المختصة ملفاً يتضمن الوثائق  
والمعلومات التالية:

- الشهادات والمراجع المهنية المستخدمي المقاولة المكلفين بإعداد  
برنامج الأشغال وتنفيتها، وعند الاقتضاء، العقد أو العقود  
التي تربط طالب الترخيص بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين  
المعتمدين المشار إليهم في المادة 58 من القانون رقم 33.13 السالف  
الذكر؛

- الوسائل البشرية والتكنولوجية المزمع استخدامها لتنفيذ الأشغال؛

- الوثائق التي تثبت توفر المقاولة على قدرات تقنية ومالية؛

- حصيلة وحسابات المقاولة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بالنسبة  
لطلابي رخصة البحث عن التجاويف؛

- تصميم في ثلاثة نسخ بمقاييس ملائمة للأعمال المزمع إنجازها، وتصميم سطحي في ثلاثة نسخ قابل للتركيب مع التصميم السابق :

- دراسة جدوى :

- وثيقة تبين نوع التجويف أو التجاويف، وخصائصه الهندسية لاسيما عمقه وأبعاده وحجمه وكذا خصائصه الفيزيائية (المسامية، النفاذية، ... ) :

- وثيقة تبين الخصائص الأساسية للتخزين (كثافة المادة المخزنة ودرجة حرارتها وضغطها وسعة التخزين، وصبيب التخزين والضخ)، والمنشآت الملحقة ومحيط حماية التجويف أو التجاويف :

- دراسة استقرار التجويف، مرفقة باختبار التسرب، وتقييم مخاطر انهيارات أو انخفاض الأرض وكذا مخاطر تسرب المادة المخزنة :

- التزام يتتعهد بموجبه صاحب الطلب بعدم بداية أشغال الاستغلال إلا بعد تقديم دراسة التأثير على البيئة وقرار الموافقة البيئية وفقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك داخل أجل أقصاه إثنا عشر شهراً من تاريخ تسليم رخصة استغلال التجاويف :

- برنامج تقديرى لعمليات تخزين واستخراج المادة المخزنة :

- وثيقة تبين الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمياه الباطنية في حالة التخزين داخل فرشة مائية أو داخل تجويف اصطناعي :

- وصف لطريقة إنشاء التجاويف ومقطع عرضي للشكل النهائي للخزان بالنسبة للتجاويف الملحوظة والتجاويف الاصطناعية :

- تصميم، في ثلاثة نسخ، بمقاييس ملائمة، يبيّن حدود محيط رخصة الاستغلال موضوع الطلب بإحداثيات لاميبروكذا شكل التجويف وإسقاطه على سطح الأرض :

- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب القيام به مبيناً على وجه الخصوص الجدول الزمنية لإنجازه.

**المادة 8**

تقوم السلطة المختصة بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيط أو المحيطات المشمولة برخصة البحث عن التجاويف موضوع طلب رخصة استغلال التجاويف.

يجب على السلطة المختصة، تبليغ القرار لطالب رخصة استغلال التجاويف داخل أجل شهرين ابتداءً من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملاً.

### الباب الثالث

#### منع رخصة استغلال التجاويف

**المادة 6**

تطبيقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يجب أن يودع طلب رخصة استغلال التجاويف لدى السلطة المختصة داخل أجل ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية رخصة البحث عن التجاويف. في حالة عدم تقديم طلب رخصة استغلال التجاويف داخل الأجل المذكور، يتم إصدار قرار سحب رخصة البحث عن التجاويف بعد انتصار مدة صلاحيتها.

يسجل طلب رخصة استغلال التجاويف بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهدا الغرض من طرف السلطة المختصة.

**المادة 7**

يتضمن طلب رخصة استغلال التجاويف، علاوة على الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعلومات والوثائق التالية:

- رقم رخصة البحث عن التجاويف المثبتة عنها رخصة استغلال التجاويف موضوع الطلب المقدم أو العقد المبرم بين صاحب رخصة استغلال المعادن وصاحب طلب رخصة استغلال التجاويف :

- تسمية الشخص الاعتباري، صاحب الطلب، الخاضع للقانون المغربي وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لمثله ومهنته وجنسيته ومقر سكنه :

- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي ثبتت الوضعيّة السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الضمان الاجتماعي :

- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث رخصة استغلال التجاويف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 السالف الذكر :

- تقرير يبين على الخصوص الدراسات المنجزة والأشغال التي تم تنفيذها ونتائج الدراسات والأشغال المذكورة المحصل عليها وتفسيراتها وكذا الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها باستثناء التجاويف المتواجدة داخل مكمن منجمي مشمول برخصة استغلال المعادن :

- تقرير جيولوجي وجيوتقني، في نسختين، يبيّن وجود أو إمكانية إنشاء تجويف أو أكثر :

## المادة 11

تقوم السلطة المختصة بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيطات المشمولة برخصة استغلال التجاويف موضوع طلب التجديد والتتأكد كذلك من معايير التخزين في باطن الأرض.

يجب على السلطة المختصة، أن تبلغ قرارها لصاحب طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملاً.

## القسم الثاني

### **التخلّي عن رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف وسحبها وإعادة منحها**

## الباب الأول

### **التخلّي عن رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف وسحبها**

## المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يوجه طلب التخلّي عن رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف إلى السلطة المختصة ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- تصميم الأشغال المنجزة؛
- وصف حالة الأشغال المنجزة؛
- وصف إجراءات السلامة المتخذة حالياً والمقرر اتخاذها لأجل إصلاح المنطقة المستغلة.

يمكن للسلطة المختصة أن تشرط لقبول التخلّي عن رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف، تنفيذ الأشغال الضرورية لسلامة المنشآت المنجزة وحماية التجاويف.

تبلغ السلطة المختصة قرار السحب لصاحب طلب التخلّي عن رخصة بحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملاً. يجوز تمديد هذا الأجل إذا ثبتت للسلطة المختصة وجوب اتخاذ تدابير إضافية من طرف صاحب الطلب لضمان سلامة المنشآت المنجزة وحماية التجاويف.

## المادة 13

طبقاً لأحكام المادتين 98 و 99 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يمكن للسلطة المختصة سحب رخص البحث ورخص استغلال التجاويف.

## الباب الرابع

**تجديد رخصة استغلال التجاويف**

## المادة 9

يودع طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف لدى السلطة المختصة داخل أجل ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيتها. في حالة عدم إيداع طلب تجديد هذه الرخصة داخل الأجل المذكور، يتم إصدار قرار السحب عند انتهاء مدة صلاحيتها.

## المادة 10

يتضمن طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف، المنصوص عليها في المادة 92 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، الوثائق والمعلومات التالية:

- رقم رخصة استغلال التجاويف موضوع طلب التجديد؛

- تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لممثله القانوني وجنسيته ومهنته ومقر سكناه؛

- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة من طرف السلطة المختصة، المتعلقة بتجديد رخصة استغلال التجاويف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 السالف الذكر؛

- مذكرة تبين الأشغال التي تم إنجازها؛

- مذكرة تبين عمليات تخزين واستخراج المواد المخزنة؛

- مذكرة محيينة تبين الخصائص الأساسية للتخزين والمنشآت الملحقة وكذا محيط حماية التجويف أو التجاويف؛

- دراسة محيينة لاستقرار التجويف، مرفقة باختبار التسرب، وتقييم مخاطر انهيار أو انكساف الأرض، وكذا مخاطر تسرب الماء المخزنة؛

- برنامج الأشغال الذي يعتمد صاحب الطلب إنجازه تقديراً خلال فترة التجديد مشيراً على وجه الخصوص إلى الجدول الزمنية لإنجازه؛

- تصميم الأشغال المنجزة والمزمع إنجازها وكذا تصميم سطحي قابل للتراكب مع تصميم الأشغال المذكور.

يسجل الطلب بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف السلطة المختصة.

- وثيقة تبين الخصائص الأساسية للتخزين (كثافة المادة المخزنة ودرجة حرارتها وضغطها وسعة التخزين، وصبيب التخزين والضخ)، والمنشآت الملحقة ومحيط حماية التجويف أو التجاويف :

- برنامج تقديرى لعمليات تخزين واستخراج المادة المخزنة :

- وصف لطريقة إنشاء التجويف ومقطع عرضي للشكل النهائي للخزان بالنسبة للتجاويف الملحوظة والتجاويف الاصطناعية :

- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب القيام به مبينا على وجه الخصوص الجدولة الزمنية لإنجازه والاستثمارات المخصصة له :

- تعهد بتقديم دراسة التأثير على البيئة وقرار الموافقة البيئية وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وذلك في أجل أقصاه إثنا عشر شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة استغلال التجاويف.

المادة 16

تمت إعادة منح رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف على أساس المعايير التالية :

- برنامج الأشغال ومحتواه والجدولة الزمنية لإنجازه:

- غلاف المبلغ المالي لإنجاز برنامج الأشغال:

- القدرات التقنية:

- القدرات المالية:

- نوع المادة أو المواد المراد تخزينها وشروط التخزين:

- القرب الجغرافي، عند الاقتضاء، لرخصة البحث عن التجاويف أو لرخصة استغلال التجاويف المزمع إعادة منحها بالنسبة للمحيط المشمول برخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف المسجلة في اسم صاحب الطلب:

- مناصب الشغل المزمع إحداثها، عند الاقتضاء.

المادة 17

تمت إعادة منح رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف من طرف السلطة المختصة. بعد استطلاع رأي لجنة يترأسها ممثل السلطة المختصة وتضم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:

- ممثل عن مجلس الجهة المعنى:

- ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

## الباب الثاني

### إعادة منح رخص البحث عن التجاويف أو رخص استغلالها

المادة 14

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر. تقوم السلطة المختصة بإعادة منح رخص البحث عن التجاويف أو رخص استغلال التجاويف داخل المحيط المشمول برخصة بحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف تم سحبها أو التخلص منها. وتمت إعادة منح رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف بعد نشر قرار السلطة المختصة بالجريدة الرسمية يحدد على وجه الخصوص معايير إعادة المنح المشار إليها في المادة 16 أدناه وبعد إشعار بمكاتب السلطة المختصة بين ما يلي :

- رخص البحث عن التجاويف أو رخص استغلال التجاويف المزمع إعادة منحها وإحداثياتها :

- معايير إعادة المنح المشار إليها في المادة 16 أدناه :

- تاريخ وساعة ومكان جلسة إعادة المنح.

تودع الطلبات داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر القرار المشار إليه أعلى بالجريدة الرسمية. تصبح الأرض حرة للبحث إذا لم يودع أي طلب داخل هذا الأجل.

المادة 15

علاوة على برنامج الأشغال. يجب أن يرفق طلب إعادة منح رخصة البحث عن التجاويف بالوثائق المطلوبة لمنح رخصة البحث عن التجاويف المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم.

يجب أن يرفق طلب إعادة منح رخصة استغلال التجاويف بالوثائق المطلوبة لمنح رخصة استغلال التجاويف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم. وكذا الوثائق والمعلومات التالية:

- رقم رخصة استغلال التجاويف موضوع إعادة المنح :

- تسمية الشخص الاعتباري، صاحب الطلب وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لممثله القانوني ومهنته وجنسيته ومقر سكنه؛

- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعيـة السليـمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبـية وسداد اشتراكـاته في أنظمـة الضمان الاجتماعـي :

- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث رخصة استغلال التجاويف، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 السالف الذكر:

<p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>مبلغ الغلاف المالي الأدنى المتعلق بإحداث وتجديد رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف</b></p> <p>المادة 19</p> <p>يحدد مبلغ الغلاف المالي الأدنى المرصود لإنجاز أشغال البحث عن التجاويف واستغلالها كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إنشاء رخصة البحث عن التجاويف :</li> <li>• 10000 درهم/كلم<sup>2</sup> بالنسبة للسنة الأولى من مدة صلاحية رخصة البحث عن التجاويف;</li> <li>• 20000 درهم/كلم<sup>2</sup> بالنسبة للسنة الثانية من مدة صلاحية رخصة البحث عن التجاويف;</li> <li>• 30000 درهم/كلم<sup>2</sup> بالنسبة للسنة الثالثة من مدة صلاحية رخصة البحث عن التجاويف;</li> <li>- تجديد رخصة البحث عن التجاويف: 50000 درهم/كلم<sup>2</sup>;</li> <li>- إنشاء رخصة استغلال التجاويف: 1000000 درهم/كلم<sup>2</sup>.</li> </ul> <p>يمكن مراجعة مبلغ الغلاف المالي الأدنى المشار إليه أعلاه بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.</p>	<p>يمكن أن ينضaf إلى اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الكفاءة.</p> <p>يعهد بكتابة اللجنة إلى السلطة المختصة.</p> <p>يجب على السلطة المختصة تبليغ قرار إعادة منح رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف إلى صاحب الطلب داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل إيداع طلبات إعادة المنح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.</p> <p><b>القسم الثالث</b></p> <p><b>الالتزامات المتعلقة برخص البحث عن التجاويف ورخص استغلالها</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>برنامج أشغال رخصة البحث عن التجاويف ورخص استغلالها</b></p> <p>المادة 18</p> <p>يجب أن يتضمن برنامج الأشغال، على وجه الخصوص طبيعة الأشغال التي يتلزم صاحب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف القيام بها وأهميتها والجدولة الزمنية لإنجازها.</p> <p>يجب إعداد برامج الأشغال حسب مدة رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف، ونطاقها والخصائص الجغرافية والجيولوجية للمحيط المشمول بها.</p> <p>علاوة على الخصائص المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، يرفق برنامج الأشغال المتعلق برخصة استغلال التجاويف بوصفه لأشغال إحداث التجويف وتهيئة موقعه وشروط التخزين، وطريقة استخراج المواد المخزنة والجدولة التقديرية لعمليات التخزين والاستخراج بناء على دراسة عرض وطلب المادة المخزنة، وكذا سير التجويف وصيانته وإقامة طرق الولوج إليه في باطن الأرض وعلى سطحها.</p> <p>ويجب أن يرفق البرنامج بنسخة من الخريطة الجيولوجية بأكبر مقاييس متوفr للمنطقة المشمولة بمحيط رخصة استغلال التجاويف.</p>
<p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>التصريح للإدارة بافتتاح الأشغال ووضع علامات تحديد محيط رخصة البحث ورخصة استغلال التجاويف</b></p> <p>المادة 20</p> <p>يجب أن تكون انطلاقـة أشغال البحث أو أشغال الاستغلال موضوع تصريح يودع، حسب الحالـة، من طرف صاحب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف لدى السلطة المختصة مقابل وصل.</p>	<p>يجب أن يتضمن برنامج الأشغال طبيعة الأشغال التي يتلزم صاحب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف القيام بها وأهميتها والجدولة الزمنية لإنجازها.</p> <p>يجب إعداد برامج الأشغال حسب مدة رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف، ونطاقها والخصائص الجغرافية والجيولوجية للمحيط المشمول بها.</p> <p>علاوة على الخصائص المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، يرفق برنامج الأشغال المتعلق برخصة استغلال التجاويف بوصفه لأشغال إحداث التجويف وتهيئة موقعه وشروط التخزين، وطريقة استخراج المواد المخزنة والجدولة التقديرية لعمليات التخزين والاستخراج بناء على دراسة عرض وطلب المادة المخزنة، وكذا سير التجويف وصيانته وإقامة طرق الولوج إليه في باطن الأرض وعلى سطحها.</p>
<p>المادة 21</p> <p>يجب على صاحب رخصة استغلال التجاويف، قبل انطلاقـة أشغال الاستغلال بشهر واحد على الأقل، إخبار السلطة المختصة، كتابة، بطرق استغلال التجاويف التي يعتزم استخدامها والمعايير الموصى بها من أجل التخزين والإجراءات التي ينوي اتباعها في مجال السلامة والصحة، لاسيما التحاليل المتجزأة بهدف مراقبة وكشف التسربات المحتملة للمادة المخزنة، كما يجب عليه كذلك أن يوجه إلى السلطة الحكومية المذكورة داخل نفس الأجل، تصاميم ومقاطع الأشغال المتجزأة في باطن الأرض وعلى سطحها.</p>	<p>ويجب أن يرفق البرنامج بنسخة من الخريطة الجيولوجية بأكبر مقاييس متوفr للمنطقة المشمولة بمحيط رخصة استغلال التجاويف.</p>

وإذا لم يقم صاحب رخصة استغلال التجاويف بوضع علامات تحديد محيط استغلال وحماية الرخصة المذكورة، بعد انصرام أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبلغ طلب السلطة المختصة، قامت هذه الأخيرة بذلك على نفقة صاحب الرخصة.

يتعين على صاحب رخصة استغلال التجاويف الإبقاء على العلامات التي تحدد المحيط المشمول بالرخصة المذكورة في حالة جيدة.

#### الباب الرابع

##### مخطط تنمية التجاويف واستغلالها

###### المادة 24

يجب إعداد تصميم تنمية التجاويف واستغلالها بالنسبة لكل عملية متعلقة بالتخزين سواء أكانت على سطح الأرض أو في باطنها.

يجب تحين تصميم تنمية التجويف واستغلاله حسب تقدم أشغال إنشاء التجويف وتهيئته. ويجب على صاحب رخصة استغلال التجاويف، تقديم بيان سنوي لهذه التصاميم إلى السلطة المختصة داخل أجل أقصاه شهر مارس الموالي للسنة المنقضية.

###### المادة 25

يجب أن يشير تصميم تنمية التجويف واستغلاله إلى:

- نوع التجاويف وخصائصها الهندسية؛

- الخصائص الميكانيكية والفيزيائية للصخارة الحاضنة؛

- طرق استغلال التجاويف؛

- طرق التغليف، إذا وجدت؛

- سعة التخزين القصوى؛

- التكاليف المتوقعة؛

- مبلغ الاستثمارات.

إذا لم توجه السلطة المختصة أي ملاحظة إلى صاحب رخصة استغلال التجاويف بعد انقضاء الأجل المذكور، جاز له الشروع في أشغال الاستغلال. وفي حالة توجيه السلطة المختصة ملاحظاتها إلى صاحب رخصة استغلال التجاويف، لا يمكن لهذا الأخير أن يشرع في أشغال الاستغلال إلا بعد إخبار السلطة المذكورة بالإجراءات المزعزع القيام بها للاستجابة لملاحظات هذه الأخيرة والحصول على موافقتها.

وفي حالة عدم استجابة صاحب رخصة استغلال التجاويف، تبلغه السلطة المختصة بالمنع الكلي أو الجزئي لإنجاز الأشغال. وإذا لم يتخذ صاحب الرخصة، بعد انقضاء أجل شهرين، أي إجراء للاستجابة لملاحظات السلطة المختصة، يمكن أن تسحب منه رخصة استغلال التجاويف.

يجب إخبار السلطة المختصة مسبقاً بأي تغيير يطرأ على طرق التهيئة والتخزين واستخراج المواد المخزنة والتدابير المتعلقة بالسلامة والصحة وكذا على تصاميم ومقاطع الأشغال المنجزة في باطن الأرض وعلى سطحها المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يمكن إحداث التغييرات المذكورة إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

###### المادة 22

يجب على صاحب رخصة استغلال التجاويف إخبار السلطة المختصة، داخل أجل شهر على الأقل، بأي فتح أو استئناف ليثر أو لدھلیز رئيسي يصل منفذه إلى السطح أو كل تجويف آخر داخل المحيط المشمول بالرخصة، وكل عملية تخزين واستخراج للمادة موضوع التخزين، وكذا توسيع سعة التخزين. كما يجب على صاحب الرخصة المذكورة أن يدلّي للسلطة المختصة بتصميم وضعية التجويف، موضوع التوسيع أو الفتح أو الاستئناف، مرفقاً بمذكرة تبين خصائص هذا التجويف. بالإضافة إلى مذكرة تتضمن الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمادة موضوع التخزين. وتغير الضغط ودرجة الحرارة، والكميات المخزنة المستخرجة وكذا طرق التخزين.

###### المادة 23

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يمكن للسلطة المختصة أن تأمر بوضع علامات تحديد المحيط المشمول برخصة استغلال التجاويف.

## الباب الخامس

### المعلومات التي ترسل إلى السلطة المختصة

#### المادة 26

تطبيقاً لأحكام المادة 63 من القانون رقم 33.13 المالي والموازن للسنة المالية 2013، يتعين على أصحاب رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف، أن يطلعوا، مجاناً، السلطة المختصة وفق أشكال وكيفيات محددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، على كل المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوفيزيائي والجيوكيميائي والهييدرولوجي والمنجمي والاقتصادي والاجتماعي التي يتوفرون عليها بما في ذلك المعلومات التي حصلوا عليها خلال أشغال البحث عن التجاويف أو استغلالها وكذا على المعلومات الإحصائية عن نشاط التجاويف والمنتجات المنجمية المخزنة والمسوقة والبرامج والميزانيات المتعلقة بالأشغال وكافة الوثائق الأخرى التي يعتبر مسکها ضرورياً.

#### القسم الرابع

### أحكام انتقالية وختامية

#### المادة 27

يتبعن على الأشخاص الاعتباريين الذين يستغلون تجويفاً، بتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، تقديم طلب تسوية الوضعية للحصول على رخص استغلال التجاويف لدى السلطة المختصة، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

#### المادة 28

تحفظ رخصة استغلال التجاويف المشار إليها في المادة 27 أعلاه حق صاحبها في الحصول على تجاويف جديدة وذلك داخل محيط حماية التجويف المعرف في التشريع الجاري به العمل.

#### المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والبيئة.

الإمضاء: عزيز رباح.